

738

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 8 مارس 2016.

تضمنت مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنه ورد بمكتوب وزارة المالية عدد 334 بتاريخ 10 فيفري 2016 أن الفوائيس المقتصدة للطاقة الواردة تحت رقم التعريفية الديوانية 85393190013 خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % والحال أنها معفاة من الأداء المذكور بمقتضى أحكام الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة وطلبتم توضيحات حول الموضوع. كما تضمنت مكتوبكم المذكور طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات:

1. صنع وبيع الثلجات لفائدة النزول والمطاعم ولفائدة الحرفاء النهائيين بالمغازات الكبرى،

2. خدمات المطعم المنجزة لفائدة الحرفاء بمحل سكناهم.

جوابا يشريني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة للفوائيس المقتصدة للطاقة:

لا تدرج الفوائيس المقتصدة للطاقة الواردة تحت رقم التعريفية الديوانية 85393190013 ضمن القائمتين عدد III و IV الملحقتين بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة وبالتالي فإني أوكد لكم فحوى مكتوبي عدد 334 بتاريخ 10 فيفري 2016 المتضمن إخضاعها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 %.

2. بالنسبة لعمليات بيع المتلجات و خدمات المطعم المسداة في محل الحريف:

طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع عمليات بيع المتلجات في كل الحالات وكذلك خدمات المطعم المنجزة لفائدة الحرفاء بمحل سكناهم للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي